

قامت دولة الاحتلال بتاريخ 15/05/2019 بعد تشابك مسلح مع حركة التحرر المسماة بالجبهة الوطنية المسلحة لتحرير دولة نجمستان بعملية عسكرية واسعة النطاق في أحد المقاطعات المحتلة باستهداف التجمعات السكنية بالصواريخ والطائرات المسييرة مما أودى بحياة 200 شخص واصابة أكثر من 550 جريح لا يشاركون في العمليات القتالية. كما قامت باختطاف النساء والأطفال والشيوخ والصحيين ورجال الدين كرهائن ونقلهم عنوة الى ثكناتها العسكرية بتاريخ 17/06/2019 حدث اشتباك كبير دار بين دولة الاحتلال والمليشيات المسلحة الداعمة لحركة التحرر حيث تم اعتقال نحو 150 شخص حينها تدخلت قوات من حركة التحرر لدعم قوات المليشيات أمام دولة الاحتلال التي نجحت في رد الهجوم وقتل الجرحى والتنكيل بالموتى العسكريين بتاريخ 18/08/2019 قامت قوات دولة الاحتلال بتقليد شارة الهلال الأحمر ووضعتها على مركز إغاثة مزيف لاستدراج الجرحى المدنيين والعسكريين ثم قتلهم. أسئلة الحثيئة الأولى :

حدد نوع النزاع المسلح الدائر بين دولة الاحتلال وحركة التحرر؟ نزاع مسلح دولي

حدد الصكوك القانونية الدولية التي تحكمه:

- البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 المادة 01 فقرة 04 والذي رفع من شأن نزاعات حركات التحرر لمصاف النزاعات المسلحة الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة 1949 لاستهداف أعيان مدنية وقتل واختطاف المدنيين + المادة 8 من البرتوكول الإضافي 01

- ماهي الفئات المحمية التي تم التعرض لحقوقها المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في هجوم 15/05/2019 و ماهي الصكوك القانونية التي تحميها ؟

المدنيون الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بالإضافة للفئة الثانية التي تتمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني وهم المرضى حكما ( النساء ذواتي الاحمال – الأطفال – الشيوخ ) رجال الدين باعتبارهم من الفئات المحمية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لسنة 1949 و المادة 08 من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 أسئلة الحثيئة الثانية:

ماهو المركز القانوني للمليشيات المسلحة التي وقعت في قبضة الخصم و ماهي الشروط القانونية التي يجب ان تتوفر في افرادها حتى يستفيدون من الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ؟  
افراد الميليشيات المسلحة إذا وقعوا في قبضة العدو يعتبرون أسرى حرب يتمتعون بحماية اتفاقية جنيف للأسرى لسنة 1949 ولكن يجب توفر الشروط الاتية ليتمتعون بهذا المركز القانوني:

1- لديهم قيادة مسؤولة -2 حمل السلاح بشكل ظاهر 3- حمل شارة مميزة 4- ارتضاء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

ماهي الفئة التي تم انتهاك حقوقها المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني و ماهي الصكوك القانونية التي تكرس حقوقها في الحماية ؟  
هي فئة العسكريين من الجرحى والموتى في الميدان وهم فئة محمية بموجب اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 و اتفاقية جنيف لحماية الأسرى لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المادة 8 أسئلة الحثيئة الثالثة :

تقليد الشارة المميزة كيف يسمى في القانون الدولي الإنساني ؟ إساءة استخدام الشارة ويعتبر كغدر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني  
كيف تقليد الشارة كجريمة : كجريمة حرب

من يحق لهم حمل الشارة المميزة في النزاع الدائر بين دولة الاحتلال وحركة التحرر ؟

الاطقم الطبية عسكريين او مدنيين - جمعيات الإغاثة الوطنية والدولية صليب أحمر هلال احمر – العاملين في وسائل النقل الطبية  
ماهو الغرض من استخدام الشارة المميزة في النزاعات المسلحة: التعريف والحماية